استيناف لمجرد الاضراب لمعنى بل وحكم لكن قد عرف فيما سبق وبل في الجملة مثلها في
المفردات الا انها قد تكون لا لتدارك الغلط بل لمجرد الانتقال من كلام الى آخر
من غير قصد الى اهدار الاول وجعله في حكم المسكوت كقوله تعالى بل هم في شك
منها بل هم منها عمون واما الفاء وثم فالفاء تفيد كون مضمون الجملة التامة عقيب الاولى
بلا فصل وقد تفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها من غير
قصد الى ان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان كقوله تعالى ادخلوا ابواب
جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين فان مدح الشيء وذمه انما يصح بعد جري
ذكره ومن هذا الباب عطف تفصيل المجمل نحو ونادى نوح ربه فقال وكم
من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون لان موضع التفصيل بعد
الاجمال ولا ينافي ان يكون فيها معنى السببية نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ثم لكونها
للترتيب بلا مهلة لا ينافي كون الثانية في المرتبة ما يحصل تمامه في زمان طويل اذا كان
اول اجزائه متعقبا كقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فان
الاخضرار يبتدي عقيب نزول المطر لكن يتم في مدة ولو قال ثم تصبح نظرا الى تمام الاخضرار
جاز وثم للترتيب مع التراخي كما في المفرد لكنها كثيرا ما تجي لاستبعاد مضمون الجملة الثانية
عن الاولى وعدم مناسبته له نحو ثم انشاناه خلقا اخر ونحو ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون لاستبعاد الاشراك بخالق السموات والارض وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين
امنوا بعد قوله فلا اقتحم العقبة الاية لبعد الايمان لدعوة الايات وفك الرقبة وكذا
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه لبعد ما بين طلب المغفرة والانقطاع بالكلية الى الله وهذا
والتدريج كثير ما تختص وقد تجي لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء من غير
اعتبار تعقب او تراخ كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
وكذا قوله تعالى وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين اذا عرفت هذا فمعنى
اذا عطف بواحد من هذه الحروف جملة على جملة ظهرت الفائدة فيه وهو حصول معاني
هذه الحروف بخلاف الواو فانه لا يفيد سوى مجرد الاشتراك هذا انما يظهر فيما له
حكم اعرابي وعند افادته ثمة الاشكال فان قلت الواو ايضا تفيد الجمع بين
مضموني الجملتين في الحصول نصا لانك اذا قلت يضر زيد ويمنع من غيره احتمل ان يكون
قوله يمنع رجوعا عن قولك يضر وابطالا له كما في دلايل الاعجاز قلت
هذا القدر مشترك بين الواو والفاء وثم فالجملة المشتركة في مجرد الحصول غير مناسبة

فتعين ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن وهو الذي يسكب فيه العبرات والا اي وان لم تقصد
ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو فان كان للاولى حكم لم تقصد اعطاؤه
للثانية فالفصل واجب لئلا يلزم من الوصل التشريك في ذلك الحكم نحو واذا خلوا الى شياطينهم الاية لم
يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر من ان
تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله
بهم وهو ان خذلهم وخلاهم وما سولت لهم انفسهم مستدرجا اياهم من حيث لا
يشعرون مختصا بحال خلوهم الى شياطينهم وليس كذلك بل هو متصل لا انقطاع له بحال
فان قلت لا نسلم ان اذا في الاية ظرفية بل شرطية وبعد تسليم ان العامل في اذا
الشرطية هو الجزاء فلا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص بل هو لمجرد تصدر
الشرط كالاستفهام ولو سلم فلا نسلم ان العاطف على مقيد بشيء يوجب تقييد المعطوف
بذلك الشيء قلت اذا الشرطية هي بعينها الظرفية فاستعملت استعمال الشرط ولا شك
ان قولنا اذا تخلون قرات القران يفيد معنى لا اقرا الا اذا تخلون سواء جعل ذلك
باعتبار مفهوم الشرط او باعتبار التقديم يفيد الاختصاص ثم القيد اذا كان مقدما
على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت
وقولنا ان جئتني اعطك واكسك نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى
الفهم في الخطابيات فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين
احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تاتني اعطك واكسك والثاني ان يكون المعطوف
بحيث يتوقف على المعطوف عليه ويكون الشرط سببا فيه بواسطة كونه سببا في المعطوف
عليه كقولك اذا رجع الامير استاذنت واذا استاذنت خرجت فلم لا يكون عطف الله
يستهزئ بهم على قالوا من هذا القبيل قلت لانه حينئذ يصير المعنى واذا قالوا ذلك
استهزأ الله بهم وهذا غير مستقيم لان الجزاء اعني استهزاء الله بهم انما هو على نفس
استهزائهم وارادتهم اياه لا على اخبارهم عن انفسهم بانا مستهزئون بدليل انهم لو قالوا
ذلك لتخويف عن اضعفهم او ليسلم عن شرهم لم يكن عليهم مؤاخذة كذا في دلايل الاعجاز
والا عطف على قوله فان كان للاول حكم اي وان لم يكن للاولى حكم لم تقصد اعطاؤه
للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زايد على مفهوم الجملة او يكون ذلك ولكن قصد
اعطاؤه للثانية ايضا فان كان بينهما اي بين الجملتين كمال الانقطاع بلا ايهام
اي بدون ان يكون في الفصل ايهام خلاف المقصود او كمال الاتصال او شبه احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1